مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (NO. 135) 2026, pp. 225-243

تخريج بعض الفروع الفقهية المعاصرة على أصول الفقه الحنفي

م.د. محمد سلمان نامس حمد الشيخ عيسى السلامي
قسم التربية الإسلامية / كلية التربية الأساسية / الجامعة المستنصرية
دكتوراه فلسفة في الشريعة تخصص دقيق (فقه مقارن) من كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد
resercher.m.s90@gmail.com
07782260536

مستخلص البحث :
تناول هذا البحث الكلام عن التعريف بـ ألفاظ عبارة "تخريج الفروع على الأصول" والكلام حول "طريقة الحنفية" في أصول الفقه ، وتخريج بعض الفروع الفقهية المعاصرة على أصول الفقه الحنفي. **وكان من أهداف هذا البحث** : 1ـ بيان طريقة الحنفية في أصول الفقه. 2ـ البيان بأنَّ طريقة الحنفية في أصول الفقه أفضل الطرق في تخريج الفروع الفقهية.3ـ تخريج "الفروع الفقهية" في مذهبٍ محددةٌ أصولهُ ذات سعةٍ لفروعهِ ليس فيها استثناءات وهو المذهب الحنفي.4ـ بيان حيوية الفقه الإسلامي وإحياؤهُ في ضوء تخريج الفروع الفقهية المعاصرة أو الجارية مجرى المعاصرة على أصول الفقه الحنفي. **وقد قسمت هذا البحث على مباحث ثلاثة** : تكلمت في المبحث الأول عن : التعريف بالألفاظ "التخريج ، و الفروع ، وأصول".وفي المبحث الثاني عن : طرق"أصول الفقه"، والتفصيل في طريقة "الحنفية""في"أصول الفقه" أو ما تسمى بـ"طريقة الفقهاء".وفي المبحث الثالث عن: نماذج من الأصول الفقهية للحنفية وتفريع بعض الأحكام الفقهية المعاصرة عليها. **وكان من أهم نتائج هذا البحث ما يأتي** :(قال العلماء) 1ـ "التخريج" هو :"استخراج أحكام الحوادث التي لم ينص عليها الإمام ولا أصحابه ، من قواعدهم وأصولهم". (قال العلماء)2 ـ "الفرع":"ما يبنى على غيره ويصح القياس عليه".3 ـ أصول الفقه في اصطلاح العلماء يدل على معانٍ عدة منها : "الراجح" ، و "المستصحب" ، و "القاعدة" ، و "الدليل".4ـ طريقة الحنفية في أصول الفقه أفضل الطرق في تخريج الفروع الفقهية. (قال العلماء)5ـ "تقوم طريقة الحنفية" على استنباط "القواعد الأصولية"من"الفروع الفقهية"حتى أنهم كانوا يُعَدِّلون على القاعدة لتستوعب جميع الفروع فكانت الأصول خاضعة للفروع".(قال العلماء)6ـ لأصول الفقه طرق ثلاثة مشهورة:1-"طريقة الحنفية"أو"طريقة الفقهاء"،2-و"طريقة المتكلمين" ويسميها البعض بـ"طريقة الشافعية"والبعض يسميها"طريقة الجمهور" 3ـ "الجمع بين الطريقتين" أو ما أسماها بعض المعاصرين بـ "طريقة المتأخرين".7ـ نتج عن البحث تخريج بعض الفروع الفقهية المعاصرة على أصول الفقه الحنفي.

الكلمات المفتاحية : تخريج ـ الفروع ـ الفقهية ـ المعاصرة ـ أصول الفقه الحنفي.

المقدمة:

"بسم الله الرحمن الرحيم"،"الحمدلله رب العالمين"، و"الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين" ، وبعد:

فلقد يَسَّرَ الله تعالى لعلوم الشريعة أصولاً وهي مصادر التشريع، ثم مَنَّ على عبادِهِ بأنْ يُفَرِّعوا على أصولها فروعاً وهي الأحكام الشرعية، ثمَّ آثروا بعد ذلك التأليفَ في كلا العِلْمَيْنِ على حدة ، فألفوا المؤلفات في الأصول ، وألفوا المؤلفات في الفروع ، ثم جاء زمن وجدوا أنَّ من الأفضل ربط الفروع بالأصول المستخرجة على طريقة الحنفية ، أو المحققة على مذهب المتكلمين[1]، ومن ثم تخريج الفروع على الأصول سواء المستخرجة أم المحققة ، وفي كلٍّ ذلك فإنَّهم قد أحذوا بتقليل ما بلغ بين تلك

الأصول والفروع من التباعد. ولِأَجلهِ فإنَّ تخريج الفروع على الأصول من العلوم المهمة والتي لها دورٌ كبيرٌ في إحياء الفقه الإسلامي وفي حيويته ، من حيث دراستهِ ومن حيث تطبيقهِ كعلمٍ مواكب للعلوم المعاصرة ، فإنَّ استخراج الأحكام وبناءها على أصول محددةٍ معلومةٍ لَهُوَ أمرٌ في غايةِ الروعة وإن كان في ذات الوقت هو أمراً يتطلب دِقَةً عاليةً في الإستخراج ، وإنَّهُ لأمرٌ يحدو بالفقيه من الجمود بالعُكُوفِ على قراءةِ الأصول على حدة والإطلاع على الفقه الاسلامي ومتونهِ على حدة والإقتصار على حفظها فقط ، إلى النشاط بربط تلك الفروع بالأصول ثم التخريج على تلك الأصول بما تحصلَّ لديهِ من علمٍ بتلك الفروع. فإنَّ تحديد الأصل وتبنِّيهِ في مذهبٍ معينٍ يجعل من اليسير على الفقيه استخراج الأحكام عليه والإجتهاد فيه ، مع ما يُوفرهُ للفقيهِ من شعورٍ بأنَّ ما يُخَرِّجَهُ من أحكام إنما هو امتدادٌ لفقهٍ عريقٍ دامَ أكثر من ثلاثَ مائةٍ وألفِ سنة. فإنَّ بهِ يتنفس الفقيه من ضِيْقِ الإجتهاد المطلق والمضني في أصول المذاهب المختلفة إلى سعة الإقتصار والتقيد بأصول مذهبٍ معينٍ . فيتنفس الفقيه من ضيق مقارنة الأصول في المذاهب المختلفة وتتبعها واتباع الأوفق في نظرهِ حتى يتمكن بعد ذلك جميعهِ من التخريج على هذا الأصل الذي رَجَّحَ هو صِحَّتَهُ وسَلاَمَتَهُ في نظره كفقيه. ومن المهم هنا أن يشير الباحث إلى أنَّ المُلَاحِظَ لأصول الفقه الحنفي وقواعده يُمْكِنُهُ إلتماس اليُسْرَ والجَمْعَ في تلك القواعد ، فهي مُيَسَّرةٌ من ناحيةِ تقريرها لأنها معتمدةٌ على فروع إمام المذهب وأصحابه كما أنَّها جامِعَةٌ لفروع عديدةٍ ، بخلاف قواعد المتكلمين التي تحتوي على استثناءات كثيرة نتيجةَ تحقيقِ وتقريرِ القواعد الأصوليةِ والتي قد يخالف المجتهد في مذاهبهم على أساس تلك التحقيقات والتقريرات أصول إمَامِ مذهبه كما وقع لدى بعض فقهاء الشافعية "رحمهم الله" ، فهذه المميزات لأصول الفقه الحنفي وقواعده كانت جديرة بإنتقاء الباحث لينشئ دراسةً موجزة على أساسها وتخريج الفروع الفقهية عليها.

مشكلة البحث :

1ـ ما هي طريقة الحنفية في أصول الفقه .
2ـ هل طريقة الحنفية في أصول الفقه أفضل الطرق في تخريج الفروع الفقهية.
2ـ كيف تخرج بعض الفروع الفقهية المعاصرة على أصول الفقه الحنفي.

أهداف البحث :

1ـ بيان طريقة الحنفية في أصول الفقه .
2ـ البيان بأنَّ طريقة الحنفية في أصول الفقه أفضل الطرق في تخريج الفروع الفقهية.
3ـ تخريج "الفروع الفقهية" في مذهبٍ محددةٌ أصولهُ ذات سعةٍ لفروعهِ ليس فيها استثناءات وهو المذهب الحنفي.
4ـ بيان حيوية الفقه الإسلامي وإحياؤه في ضوء تخريج الفروع الفقهية المعاصرة أو الجارية مجرى المعاصرة على أصول الفقه الحنفي .

أهمية البحث:

البحث من الأهمية بمكان من حيث أنَّه يُسَلِّطُ الضوء على مبحثٍ مهمٍ من مباحث علوم الفقه وأصوله ألا وهو تخريج الفروع على الأصول والذي يبين جانباً مهماً من جوانب حيوية الفقه الإسلامي وإحيائهِ، كما أنَّه مهمٌ للفقيه كثيراً إذ أنَّه يحدو به من جانب التنظير فقط إلى جانب التطبيق الفعلي ، فهو يُحيي الفقيه ويبث فيه معاني التفاعل مع الواقع ويشعرهُ بأهمية ما اطلع عليه من علومٍ وفهومٍ مسبقاً إذ هذا هو ميدان تطبيقها وهذا هو زمان تفعيلها ، وكان البحث مهماً جداً من حيث تطرقهِ لتخريج فروعٍ فقهيةٍ معاصرةٍ أو جاريةٍ مجرى المعاصرة تعدُّ امتداداً للفقه الحنفي كما أنها نافعةً للناس من حيث اطلاعهم عليها وتحقق معرفتهم بها.

وقد قسمت هذا البحث على مباحث ثلاثة : تكلمت في المبحث الأول عن : التعريف بالألفاظ "التخريج ، و الفروع ، وأصول".وفي المبحث الثاني عن : طرق "أصول الفقه"، والتفصيل في طريقة "الحنفية""في"أصول الفقه" أو ما تسمى بـ"طريقة الفقهاء". وفي المبحث الثالث عن نماذج من الأصول الفقهية للحنفية وتفريع بعض الأحكام الفقهية المعاصرة عليها.

الباحث 2025م – 2026م

المبحث الأول : التعريف بالألفاظ "التخريج ، و الفروع ، وأصول":

المطلب الأول : التعريف بـــ "التخريج" لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول : التعريف بـ "التخريج" لغةً:

"التخريج" في اللغة: "من خرَّجَ ، والتخريج مفرد والجمع :تخريجات"[2] ، والتخريج :"معنى جامعٌ بين الخَيْرِ وَ القَحْط "فيقول العرب: "عامٌ فيه تَخريجٌ، أي خِصْبٌ وجَدْبٌ"[3]، "ومرَّ به عامٌ ذُو تَخْريجٍ"[4] "وتخريج الأرض" : "أن يكون نبْتها في مكان دون مكان" ، "فترى بياض الأرض في خضرة النبات"[5].

الفرع الثاني : التعريف بـ "التخريج" اصطلاحاً :

عرفه بعض "الحنفية" بأنَّه: "استخراج أحكام الحوادث التي لم ينص عليها الإمام ولا أصحابه ، من قواعدهم وأصولهم"[6].

وقال بعض "الحنابلة" هو:"بناء فرع على أصل بجامعٍ مشتركٍ ، سواء كان الأصل من القواعد الكلية للإمام ، أم من مصادر التشريع"[7].

وفرق "الطوفي"[8] منهم في "شرح مختصر الروضة "بين" "التخريج" وبين "النقل والتخريج"[9] فقال: "النقل والتخريج مختص بنصوص الإمام فقط ، ولكن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل"[10].

***ومن تعريفات المعاصرين للتخريج :**

فقد عرفه الشيخ "محمد حسنين مخلوف المالكي "[11] "ت1936م" ـ رحمه الله ـ بأنَّ التخريج هو: "تفريع الأحكام الفقهية والوقائع والحوادث الوقتية على أصول تُبنَى عليها وتُؤخَذ من النظر في دلائلها"[12].

وعرفهُ "الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين"[13] "رحمه الله" بأنَّهُ: "بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص ، عن طريق إلحاقها بما يشابهها من المسائل المروية عنه ، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده"[14].

المطلب الثاني : تعريف "الفروع" لغةً واصطلاحاً :

الفرع الأول : تعريف "الفروع" لغةً :

"الفَرْعُ" في اللغة من "فرع يفرع تفريعاً فهو مفرع والمفعول مفرع"[15] و "الفَرْعُ" "ولد الناقة"[16]، قال رسول الله "صلى الله عليه و على آله وصحبه و سلم": "لا فرعة ولا عتيرة"[17]. **وورد في "العين" :** "الفَرْعُ: أعلى كلّ شيء ، وجَمْعُه : فُروعٌ "[18]، **وورد في "لسان العرب" :** "فَرْعُ كُلِّ شَيْءٍ: أَعْلاه" ، "وَالْجَمْعُ فُرُوعٌ"[19]. **وكذا ورد في"تاج العروس"**[20] ، وفي غيره. **وورد في "الصحاح" :** "فرعت في الجبل تفريعاً أي انحدرت"، "وفرعت في الجبل أيضاً: صَعَّدْتُ" ، "وهو من الأضداد"[21].

قال الباحث: وكل هذه المعاني هي قريبة على المعنى الإصطلاحي من حيث دلالتها على التفرع. سواء كان معنى "ولد الناقة" فهو متفرع منها وعنها ، أم كان معنى أعلى الشيء ، أم كان معنى تفريع "الجبل" صعوداً أم إنحداراً وهذا قريبٌ نظراً لتفرع الجبال إلى فروع للسير فيها. **والله أعلم**

الفرع الثاني : تعريف "الفروع" اصطلاحاً :

قال "الجرجاني"[22] في "التعريفات":"الفرع":"خلاف الأصل"، وهو"اسم لشيء يبنى على غيره"[23].

وورد في "معجم لغة الفقهاء" : "الفرع":"ما يبنى على غيره ويصح القياس عليه"[24].قال الباحث : ومعنى قولهم: "يصح القياس عليه" ، أي في حالة تخريج الفروع على الفروع.

وقال شيخ الأزهر الأسبق "جاد الحق علي جاد الحق"[25] في تعريفها: **"الفروع الفقهية"**: "وهي الأحكام التي واجهت الأمور الجزئية التي وقعت وتقع في حياة الناس"[26]. "وهي ثمرة على أصول الفقهاء وإن تأخر تدوينه عنها"[27].

المطلب الثالث : التعريف بـــ "الأصول" لغةً واصطلاحاً :

الفرع الأول : التعريف بـــ "الأصول" لغةً:

"الأصول" في اللغة : جمع "أصل" ، يقال: "أ ص ل" أصَّلَ يُؤَصِّلُ تَأصيلاً فهو مُؤَصِّل والمفعول مُؤَصَّل ، والأصل: "أساس الشيء" و"ما يبنى عليه غيره"[28].

الفرع الثاني : التعريف بـــ "الأصول" اصطلاحاً :

قال "الجرجاني" في "التعريفات" : "الأصل": "في الشرع":"عبارة عما يبنى عليه غيره" ، "ولا يبنى هو على غيره"[29].

وقال علماء أصول الفقه : الأصل في الإصطلاح يطلق على : "الراجح" ، وعلى "المستصحب" ، وعلى "القاعدة" ، وعلى الدليل"[30].

قال الباحث: والأصول في الإصطلاح المشهور المقصود منها "أصول الفقه" وقد يعرف بالقول بأنَّ:

1) **"أصول الفقه": هي"مصادر التشريع"[31].**
2) **"أصول الفقه":مصادر التشريع و الأمارات وكيفية الإستدلال بها وحال المستدل**[32].

قال الباحث: وعلى هذا المعنى استقر تقريباً التعريف بأصول الفقه عند الكثيرين من المعاصرين في زماننا ، ثم هذا هو مايُدَرِّسهُ الأساتذة للطلاب في زماننا ، وعليه أيضاً استقر تأليف الكتب الأصولية في هذا الزمن ، فما ترى كتاباً أصولياً معاصراً جامعاً إلا وتجده يشتمل على مباحث بيان الأدلة إجمالاً ، ثم بيان مباحث كيفية الاستفادة منها ، ثم الكلام عن حال المستدل بها وهو المجتهد ومباحثه.

3) **"أصول الفقه": القواعد الأصولية المبنية على الأدلة والمتضمنة فيها**[33].

قال الباحث: وعلى هذا المعنى استقر تعريف الأصول عند بعض المعاصرين ومنهم الأستاذ "مصطفى إبراهيم الزلمي"[34] "رحمه الله" في كتابه "أصول الفقه في نسيجه الجديد"[35] ، و"العلامة" "محمد تقي الحكيم"[36] "رحمه الله" في كتابه "الأصول العامة للفقه المقارن"[37].

المبحث الثاني : طرق"أصول الفقه"، والتفصيل في طريقة "الحنفية""في"أصول الفقه"أو ما تسمى بـــ"طريقة الفقهاء":

المطلب الأول:طرق"أصول الفقه":

إنَّ لأصول الفقه طرقاً ثلاثة مشهورة:1-"طريقة الحنفية" أو"طريقة الفقهاء" ،2- و"طريقة المتكلمين" ويسميها البعض بـ"طريقة الشافعية" والبعض يسميها "طريقة الجمهور" : "الشافعية" و "المالكية" و "الحنابلة" و "الإمامية" و "الزيدية" و "الإباضية"[38]و "الظاهرية" و "المعتزلة"[39]، 3ـ "الجمع بين الطريقتين" أو ما أسماها بعض المعاصرين بـ "طريقة المتأخرين".**هذه الطرق الثلاثة هي ما قررته أغلب كتب أصول الفقه عند المعاصرين**[40].

المطلب الثاني : التفصيل في طريقة "الحنفية""في"أصول الفقه"أو ما تسمى بـ"طريقة الفقهاء":

وملخص"طريقة الحنفية"هو: أنّها تقوم على استنباط "القواعد الأصولية" من "الفروع الفقهية" حتى أنهم كانوا يُعَدِّلون على القاعدة لتستوعب جميع الفروع فكانت الأصول خاضعة للفروع. **وهي الطريقة التي سيختصها الباحث بمزيد من التفصيل فيما يأتي من هذا البحث إن شاء الله تعالى. فعلى أصولهم مدار "تخريج الفروع" في هذا البحث[41].** واستخلص الفقهاء المعاصرون أسس هذه الطريقة من تأليفات وكتابات الأئمة من فقهاء الحنفية فيها ، لاسيما تأليفات "أبي زيد الدبوسي"[42]من"المتقدمين" و"الإمام" "البزدوي"[43] في"أصوله"من"المتأخّرين"[44].ويعزو بعض الفقهاء المعاصرين سبب سلوك "الحنفية" لهذه الطريقة إلى"عدم العثور على مؤلف أصوليٍ خاصٍ" للإمام "أبي حنيفة" "رحمه الله" أو أصحابه "رحمهم الله"[45].

ـ أسس"طريقة الحنفية" في"أصول الفقه":

يمكن إجمال "طريقة الحنفية"في"أصول الفقه" بالأسس الثلاثة الآتية:

1ـ ملاحظة "القاعدة الأصولية" واستباطها في ضوء "الفروع الفقهية" المدونة في المذهب .

2 ـ لاتكتفي طريقتهم بالإستقراء"الناقص" بل تعتمد على ضرورة إجراء استقراء "أغلبي أو كلي" "للفروع الفقهية" المدونة في المذهب ، والخاصة بكل قاعدة أصولية تمت ملاحظتها ، لتشكيل "القاعدة الأصولية" بما يتناسب مع احتوائها لجميع تلك الفروع وعدم استثناء أي فرع من القاعدة ما أمكن ذلك.

3ـ ربط "الفروع" بالأصول و"القواعد الأصولية" بعد استنباطها في ضوء"الفروع الفقهية" المدونة في المذهب ، وإثراء"القواعد الأصولية"المستنبطة بذكر "الفروع" التي تحتويها تلك "القاعدة الأصولية" وتنطبق عليها[46].

وبكل ذلك كانت "طريقة الحنفية في أصول الفقه" أفضل من غيرها لمن يريد تخريج الفروع الفقهية على الأصول لعدم الاستثناءات تماماً أو لندرتها. والله أعلم

ـ أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة:

وعموماً إنَّ من أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة هي :

1) كتاب "الأصول""للجصاص"[47] (ت370 هـ).
2) "تقويم الأدلة""تأسيس النظر" "لأبي زيد الدبوسي" "ت430 هـ"[48].
3) "أصول السرخسي"[49] (ت 483 هـ) .
4) "أصول البزدوي" (483 هـ).
5) "كشف الاسرار" "شرح أصول البزدوي" تأليف "عبدالعزيز البخاري"[50] الحنفي"ت730هـ". وهو غير البخاري صاحب الصحيح.
6) "كتاب المنار للحافظ النسفي"[51]"ت790 هـ"[52].

المبحث الثالث : نماذج من الأصول الفقهية للحنفية وتفريع بعض الأحكام الفقهية المعاصرة عليها :

المطلب الأول : من الأصول عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) هو : "أنَّ حكم الشيء قد يدور مع خَصَائِصِهِ ، فإذا ثبتت خصائِصهُ ثبت حُكْمُهُ ، ومتى لم تثبت خصائِصُهُ لم يثبت حُكْمُهُ"[53].

المَقَادُ من هذا الأصل :

"أنَّ الحكم على الشيء في الواقعة أو الحادثة يدور مع خصائص الشيء إباحة وحظراً ، فإذا توفرت خصائص الحظر مثلاً فإنَّ فعل الانسان محظور ، وإن لم تتوفر خصائص الحظر فإن فعله مباح لتوفر

خصائص الإباحة. **فمثلاً** : إذا صلى إنسان وهو "يقرأ من المصحف" مباشرة لا من حفظه هو فإنَّ صلاته لاتجوز ، "لأنَّ كراهية النظر في المصحف من خصائص محظورات هذه العبادة فلما أتى بما هو من خصائص محظورات هذه العبادة فسدت صلاته"[54].

ثانياً : من الفروع المعاصرة والجارية مجرى المعاصرة والتي يمكن تفريعها على هذا الأصل ما يأتي:

قال الباحث: وأُخَرِّجُ على هذا الأصل ما يأتي :

ـ عدم جواز صلاة الإنسان إذا صلى وهو يقرأ من المصحف الألكتروني المحمول في الهاتف. لتحقق خاصية النظر في المصحف ولو لم يكن ملموساً. وهي من خصائص محظورات العبادة.

ـ عدم جواز صلاة الانسان إذا صلى وهو يقرأ من كفه إذا اقتنى هاتفاً عاكساً للشاشة على كف يده كما هو موجود اليوم. لتحقق خاصية النظر في المصحف ولو لم يكن ملموساً. وهي من خصائص محظورات العبادة.

ـ عدم جواز صلاة الانسان إذا صلى وهو ينظر في مصحف يظهره له جهاز مخصص لذلك بواسطة شاشة ، أو أن يعكس الجهاز الشاشة على مكان يُظهِر لَهُ مُصحَفاً يقرأ منه. لتحقق النظر في المصحف أيضاً وهو من محظورات العبادة عند أبي حنيفة (رحمه الله) كما تقدم بيان ذلك.

ـ عدم جواز "التورق"[55] لما فيه من "الإعْرَاضِ عن مبرة الإقراض"[56] وهو من محظورات القرض.

المطلب الثاني : من أصول الحنفية قاعدة : "الغرم بالغنم"[57].

أولاً : المفاد من هذا الأصل :

"أنَّ الخسارة والتكاليف الحاصلة من الشيء ، تترتب على المستفيد منه شرعاً"[58].

ثانياً : من الفروع المعاصرة والجارية مجرى المعاصرة كما في أول التشريع ، والتي يمكن تفريعها على هذا الأصل ما يأتي:

فقد خرَّجَ بعض الفقهاء المعاصرين عليه ما يأتي :

ـ "كلفة رد الوديعة تكون على المودع ، لأنَّ الإيداع كان لمصلحته"[59].

ـ "أجرة كتابة صك المبايعة والحجج تكون على المشتري ، لأنها توثق نقل الملك إليه والانتفاع من هذا كله إنما يكون له"[60].

ـ "إذا تم الإتفاق من ركاب سفينة كادت تتعرض للغرق على رمي أمتعتهم من السفينة في البحر بغية النجاة ، فإنَّ ثمن الأمتعة الملقاة في البحر يكون على الركاب لأنَّ ذلك إنما كان لسلامتهم"[61].

المطلب الثالث : من الأصول عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) هو :" أنَّ الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقةً وإن لم يوجد"[62].

أولاً : المَفَاد من هذا الأصل:

"أنَّ الشيء ولو لم يتيقن وجوده ، فإنَّ له حكم الوجود ، لغلبة وجوده في عادة تلك المواقف أو الحوادث أو السنين ، فمثلاً : إنَّ من يسافر في السفينة "جازت صلاته قاعداً مخافة دوران رأسه إذا صلى واقفاً"[63].

ثانياً : من الفروع المعاصرة والجارية مجرى المعاصرة والتي يمكن تفريعها على هذا الأصل ما يأتي:

قال الباحث: وأُخَرِّجُ على هذا الأصل ما يأتي :

ـ من صلى في الطائرة قاعداً مخافة دوران رأسه إذا صلى واقفاً جازت صلاته.

المطلب الرابع: من أصول الحنفية قاعدة: "لايجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه"[64].

أولاً : المَفَاد من هذا الأصل:

"التصرف في ملك الغير قسمين: فعلي وقولي ، والفعلي يكون بالإستهلاك وحكم المتصرف فيه أنه غاصب وعليه الضمان في حال وقوع الضرر، والقولي هو الذي يكون بطريق التعاقد بالبيع أو الهبة أو الإجارة فإن سلمه المتصرف للمشتري أو الموهب له أو المستأجر فإنَّ المتصرف في حكم الغاصب ، وإن بقي على القول فإنَّ المتصرف في حكم الفضولي ، وعقد الفضولي موقوف على إجازة صاحب الملك"[65].

ثانياً : من الفروع المعاصرة والجارية مجرى المعاصرة كما في أول التشريع ، والتي يمكن تفريعها على هذا الأصل ما يأتي:

فقد خرَّجَ بعض الفقهاء المعاصرين عليه ما يأتي :

ـ "إذا أتلف شخص أموال غيره بأن أكلها أو أحرقها أو أغرقها ، فإنَّهُ يضمن ، لأنه تصرف في ملك غيره"[66].

ـ "إذا كان بيد شخص أموالاً يعرف مالكها وكان مالكها غائباً يرجى قدومه فليس له التصرف فيها بدون إذنٍ من الحاكم"[67].

المطلب الخامس: من الأصول عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) هو : "أنَّه يعتبر التهمة في الأحكام ، فكل من فعل فعلاً وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله"[68].

أولاً : المَفَاد من هذا الأصل:

"والمفاد من هذا الأصل أنَّ الإمام أبي حنيفة "رحمه الله" يجعل تمكن التهمة من جراء فعل إنسانٍ في ظنٍ غالبٍ للمجتهد حاكمةً على فعل الإنسان بالفساد ، إما لحرمان حقٍ أو تحقيقاً لفائدة لنفسه بطريق غير مباشر كبيع الوكيل إلى من لاتجوز شهادته له من أبيه أو أمه أو أولاده وأمرأته ، أو لتفضيل وارثٍ له على باقي الورثة مثلاً ، أو إرداة الأضرار بالغير كالمرأة التي تتزوج بالكفء وترضى بأقل من مهر مثلها فهو مدعاة لإتهامها بإلحاق الهوان للأولياء ، فهذا جميعه حاكمٌ على تلك الأفعال بالفساد"[69].

ثانياً : من الفروع المعاصرة والجارية مجرى المعاصرة كما في أول التشريع ، والتي يمكن تفريعها على هذا الأصل ما يأتي:

قال الباحث: وأُخَرِّجُ على هذا الأصل ما يأتي :

ـ ما ورد في كتب الحنفية من "عدم جواز إجارة الوكيل إلى من لا تجوز شهادته له من أبيه أو أمه أو أولاده وأمرأته ، لتحقق التهمة"[70].

ـ ما ورد في كتب الحنفية من "عدم جواز السلم[71]من الوكيل إلى من لا تجوز شهادته له من أبيه أو أمه أو أولاده وأمرأته ، لتحقق التهمة"[72].

الخاتمة

الحمد لله تعالى أولاً وآخراً ، وبعد : فإن من أهم نتائج هذا البحث ما يأتي :

1ـ (قال العلماء) "التخريج" هو :"استخراج أحكام الحوادث التي لم ينص عليها الإمام ولا أصحابه ، من قواعدهم وأصولهم"

2ـ (قال العلماء) "الفرع":" ما يبنى على غيره ويصح القياس عليه".

3 ـ أصول الفقه في اصطلاح العلماء يدل على معانٍ عدة منها : "الراجح" ، و "المستصحب" ، و "القاعدة" ، و "الدليل".

4ـ طريقة الحنفية في أصول الفقه أفضل الطرق في تخريج الفروع الفقهية.
5ـ (قال العلماء) "تقوم طريقة الحنفية" على استنباط "القواعد الأصولية"من"الفروع الفقهية"حتى أنهم كانوا يُعَدِّلون على القاعدة لتستوعب جميع الفروع فكانت الأصول خاضعة للفروع".
6ـ (قال العلماء) لأصول الفقه طرق ثلاثة مشهورة:1ـ"طريقة الحنفية"أو"طريقة الفقهاء"،2ـ و"طريقة المتكلمين" ويسميها البعض بـ"طريقة الشافعية"والبعض يسميها"طريقة الجمهور" 3ـ "الجمع بين الطريقتين" أو ما أسماها بعض المعاصرين بـ "طريقة المتأخرين".
7ـ نتج عن البحث تخريج بعض الفروع الفقهية المعاصرة على أصول الفقه الحنفي.

التوصيات

1 ـ ضرورة توجه كبار علماء الأمة إلى التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول لإثراء هذا الفرع المهم من فروع العلوم الفقهية والأصولية.
2ـ توجه الباحثين إلى تخريج الفروع على الأصول فذلك يبث في الفقيه حياةً وفي الفقه الإسلامي حيوية بإثرائهِ بالأمثلة الفقهية وأحكامها المعاصرة والتي يحتاجها الناس.
3ـ عقد الورش والندوات والدورات في موضوع تخريج الفروع على الأصول وتعريف الطلبة به وإثرائهم بمعانيهِ.

هوامش البحث :

[1] ينظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد ، تأليف : الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، دار الطباعة : مكتبة السنهوري ، 2015 ، ط1 ، ص10.وينظر : أصول الأحكام وطرق الإستنباط في التشريع الإسلامي ، تأليف أ.د. حمد عبيد الكبيسي (رحمه الله) ، دار الطباعة : دار السلام دمشق ، ط2 / 2006م ، ص31 ومابعدها
[2] معجم اللغة العربية المعاصرة ، تأليف : د. أحمد مختار (ت1424 هـ) ومجوعة من أهل العلم ، الناشر: عالم الكتب ، ط1/2008م ، ج1/ص627.
[3] ينظر : الصحاح ، للفارابي (المتوفى: 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ، ج1/ ص310.
[4] القاموس المحيط ، المؤلف: الفيروزابادي (المتوفى: 817هـ) ، تحقيق: مؤسسة الرسالة ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: 8، 1426 هـ - 2005 م، ص186.
[5] تهذيب اللغة ، المؤلف: الهروي (المتوفى: 370هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط1/ 2001م ، ج7/ص27.
[6] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، المؤلف: الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1/ 1405هـ - 1985م ، ج1/ص34.
[7] ينظر: شرح مختصر الروضة ، المؤلف : الطوفي ، (المتوفى : 716هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط1/ 1407 هـ / 1987 م ، ج3/ص645.
[8] الطوفي : "فقيه حنبلي" ، "هو سليمان بن عبد القوي الطوفي البغدادي" ، كنيته "أبو الربيع" ، مولده: "سنة بضع وسبعين وسبعمائة" ، مكان ولادته: قرية "طوفى" وهي من أهمال "صرصر" ، فلذلك يقال له "الطوفي الصرصري" ، درس الفقه على "زين الدين" "ابن البوقي" "الصرصري" ، وأخذ الفقه أيضاً عن الزيراتي، ومن أهم مصنفاته : "مختصر الروضة" في أصول الفقه وشرحه ، و"بغية السائل في أمهات المسائل". المصدر : ذيل طبقات الحنابلة ، زين الدين السلامي (ت795هـ) ، تحقيق : د. عبدالرحمن العثيمين ، الناشر: "مكتبة العبيكان" / الرياض ، ط1/2005 ، ج4/ص404.
[9] المصدر نفسه ، ج3 /ص645.
[10] المصدر نفسه ، ج3 /ص645.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (NO. 135) 2026, pp. 225-243

[11] الشيخ "محمد حسنين مخلوف" : "هو محمد بن حسنين بن محمد بن علي بن مخلوف العدوي" نسبة إلى قرية "بني عدي" التابعة لمركز "منفلوط" بمحافظة "أسيوط" ، تعلم في القاهرة وفيها توفي ، كان مالكي المذهب "خلوتي" الطريقة والسلوك الصوفي ، ولد في: يوم السبت 5 رمضان 1277هـ /1861م، وكان والده عالماً أزهرياً ، وكان جده لأبيه "محمد بن علي بن مخلوف" عالماً أزهرياً أيضاً ، وكذلك جده لأمه ، شيوخه : "إبراهيم دقيش" و "إبراهيم بن علي السقا" و "حسن العدوي" وغيرهم ، ومن مناصبه: "أنهُ كان أول أمين لمكتبة الأزهر الشريف" ، "وكان عضو المجلس الأعلى للأزهر". "وكان عضو هيئة كبار العلماء واصبح وكيلاً للأزهر" ، من تلاميذه : "عبد الرزاق القاضي" ، "عبد المجيد إبراهيم الشاذلي" ، "عبدالله محمد دراز" ، وغيرهم ، ومن أهم مؤلفاته : "تقييدات لطيفة على حاشية السفطي على شرح ابن تركي للعشماوية" ، و "رسالة مبادئ الفنون" ، و " القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين" ، وغير ذلك ، وكانت وفاته في : 1355هـ/1936م (رحمه الله).المصدر: بلوغ السول في مدخل علم الأصول تأليف : الشيخ محمد حسنين مخلوف (ت1936 م) ـ رحمه الله ـ ، دار الطباعة : الحكماء للنشر ، ط2024/1م ، ص م30 وما بعدها.

[12] ينظر: بلوغ السول في مدخل علم الأصول تأليف : الشيخ محمد حسنين مخلوف (ت1936 م) ـ رحمه الله ـ ، المصدر السابق ، ص19.

[13] الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين:"هو يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين"، مولده في :"ناحية الزبير" في "البصرة"في "العراق" في 1930م ، والمدون رسمياً 1928م، نشأ في ناحية الزبير ثم انتقل إلى البصرة درس الابتدائية في مدرسة "كتيبان" ، تعلم على طريقة أسماء الحروف ولي بأصواتها أو بالطرق الحديثة ، ثم أكمل الابتدائية في "المدرسة الموفقية": والتي كانت تسمى بـ "الأبلة" ، تلقى التعليم المُيَسَّر في الشريعة على يد "الشيخ عبدالوهاب حسون الفضلي" كان من علماء البصرة ، وكان الشيخ الفضلي مُلِمَّاً بموضوعات متنوعة ومتعددة كالمنطق وعلم الكلام واللغة العربية ، قرأ الدكتور يعقوب الباحسين جزء من شرح ألفية ابن مالك على الشيخ عبد الوهاب الفضلي ، وقرأ عليه كتاب ايساغوجي في المنطق ، وقرأ عليه الجوهرة في التوحيد، وحضر الشيخ يعقوب الباحسين المحاضرات عند الشيخ "مصطفى المفتي" الشافعي المذهب ، وسمي المفتي لأنَّهُ كان مفتي البصرة في أواخر الدولة العثمانية ، ودرس عنده شرح روضة الطالبين للإمام النووي (رحمه الله) ، ثم سافر الشيخ إلى مصر للدراسة فيها في صيف 1947م ، ودرس الشيخ فيها في قسم الشريعة في الأزهر وكان سكنه في رواق البغداديين فيه والذي كان له نوعاً من التميز من حيث موقعه و ترتيب غرفه ونظامها ، وكان من أبرز الأساتذة الذين درس عليهم الدكتور يعقوب الباحسين في الأزهر هو :"الشيخ عبدالعال عطوة" والذي درس الدكتور يعقوب الباحسين على يديه الفقه الحنفي بكتاب "هداية المهتدي بشرح فتح القدير" ، ودرس الشيخ في الازهر "علوم الحديث" بكتابي: "سبل السلام" و "نيل الأوطار" ، ودرس فيه التفسير بمحاضرات لأساتذة الأزهر ومنهم "عبدالسلام البربري" والشيخ "السايس" ، ودرس فيه المنطق بكتاب "شرح الخبيصي على المنطق" و " المقولات" ، ودرس الشيخ في الأزهر مصطلح الحديث ورجال الحديث أيضاً ، وكانت الفترة التي درس فيها الدكتور يعقوب الباحسين في مصر فترة نشاط علمي كبير حرص فيها الدكتور يعقوب على الإشتراك في المحاضرات والمناظرات التي جرت في المراكز العلمية التي تهتم بذلك.وكان من أهم مؤلفات الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين : "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" و"طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين" و"رفع الحرج في الشريعة الإسلامية" وغير ذلك، وفاته كانت في : 2022م.المصادر: تجارب وذكريات من سيرة الشيخ يعقوب الباحسين ، محاضرة مرئية منشورة على الأنترنت ، بتاريخ : 2017/11/10. ومن المصادر: موقع "ويكيبديا" ، شبكة الأنترنت. ومن المصادر: مؤلفات الدكتور يعقوب الباحسين"رحمه الله" والتي طالعها الباحث.

[14] التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، تأليف : الدكتور يعقوب عبدالوهاب الباحسين ، دار الطباعة : مكتبة الرشد الرياض ، 1414 هـــ ، ص12.

[15] معجم اللغة العربية المعاصرة ، تأليف : د. أحمد مختار (ت1424 هـ) ومجوعة من أهل العلم ، رقم 3740.

[16] تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المصدر السابق ، ج2/ص214.

[17] صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر ، طبعة مصورة ، الناشر: دار طوق النجاة ، ط1/ 1422هـ ، كتاب العقيقة ـ باب الفرع ، ج7/ص 85.

[18] العين ، المؤلف: الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال ، ج2/ص126.
[19] لسان العرب ، ابن منظور (المتوفى: 711هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ، ج8/ص246.
[20] تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: مرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ، ج21/ص480.
[21] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للفارابي ، المصدر السابق ، ج3/ ص1257.
[22]"الجرجاني" : "هو عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد أبوبكر" يعد " واضع أصول البلاغة" ، من أئمة اللغة ، كانت وفاته في "471 هـ". المصدر: الأعلام ، خير الدين الزركلي "ت 1396هـ"، الناشر: دار العلم للملايين ، ط2002/15 ، ج4/ص48 ، 49.
[23] التعريفات ، المؤلف: للجرجاني (المتوفى: 816هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م ، ص166.
[24] معجم لغة الفقهاء ، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م ، ص343.
[25]شيخ الأزهر الأسبق "جاد الحق علي جاد الحق" : "هو جاد الحق علي جاد الحق" ، كان مولد يوم الخميس 13 جمادي الثاني 1335هـ/ 5 ابريل 1917م، بقرية "بطرة" مركز "طلخا" محافظة " الدهقلية" ، حفظ القرآن الكريم على يد الشيخ "سيد البهنساوي" ، "والتحق بالأزهر الشريف في 9 أكتوبر 1930م ثم انتقل إلى معهد القاهرة الديني" ، وكان من أهم وظائفه : أنَّهُ "عين قاضياً بالمحكم الشرعية" ثم عين "أميناً للفتوى بدار الإفتاء المصرية"، وكان من أهم مؤلفاته : "كتاب مع القرآن الكريم" و "الفقه الإسلامي :مرونته وتطوره" و "الإجتهاد وشروطه ونطاقه"، وتوفي "رحمه الله" في يوم الجمعة 25 شوال 1416هـ. المصدر: الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (ت 1426 هـ) ، دراسة وتحقيق محمد عمارة عضو هيئة كبار العلماء ، الطبعة الأولى لهيئة كبار العلماء 2020م ، ص7 وما بعدها.
[26] الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (ت 1426 هـ) ، المصدر السابق ، ص120.
[27] المصدر نفسه ، ص120.
[28]ينظر: معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ - 1979م ، ج1، ص109. وينظر: لسان العرب ، المؤلف: ابن منظور ، المصدر السابق ، ج11/ ص16.وينظر: تاج العروس ، مرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، المصدر السابق ، ج27/ص 447.
[29] التعريفات ، للجرجاني (المتوفى: 816هـ) ، المصدر السابق ، ص28.
[30] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، تأليف : اللكنوي (ت1225 هـ) ، دار الطباعة : دار الكتب العلمية ، دار النشر : منشورات محمد علي بيضون ، ج1/ص9.
[31] الفقيه و المتفقه ، المؤلف: الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة: الثانية، 1421ه ، ج1/ص 192.
[32] ينظر: المحصول ، المؤلف: فخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م ، ص80.وينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: الآمدي (المتوفى: 631هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، ج1/ص7.وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ، المؤلف: السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: 1416هـ - 1995 م ، ج1 /ص 19.
[33] ينظر: شرح مختصر الروضة ، المؤلف : الطوفي (المتوفى : 716هـ) ، المصدر السابق، ج1/ص120.
[34] الأستاذ"مصطفى إبراهيم الزلمي" : "هو مصطفى إبراهيم محمد أمين الزلمي" ولد في 1924م، وكانت وفاته"رحمه الله" في 2016م، كردي النسبة ، من علماء العراق البارزين ، له أكثر من 60 مؤلف في الشريعة والقانون ، ومن أهمها : "أصول الفقه في نسيجه الجديد" و"دلالة النصوص وطرق استنباط الاحكام في ضوء

أصول الفقه الإسلامي" و"أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون" . المصدر: الأنترنت "ويكبيديا".

[35] ينظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد ، تأليف : الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، دار الطباعة : مكتبة السنهوري ، 2015 ، ط1 ، ص6.

[36] العلامة "محمد تقي الحكيم": ولد في مدينة النجف في 1339 أو 1341هـ ، وكانت وفاته "رحمه الله" في 1423هـ ، من علماء العراق البارزين ، شغل منصب عميد كلية الفقه بجامعة الكوفة ، من أهم مؤلفاته :"الأصول العامة للفقه المقارن" و"تاريخ التشريع الإسلامي" و"تعليقة على كتاب مستمسك العروة الوثقى".

[37] ينظر : الأصول العامة للفقه المقارن ، والعلامة محمد تقي الحكيم ، دار الطباعة : المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، تحقيق : وفي شناوة ، ط2018/1م ، ص 69.

[38] ينظر : أصول الأحكام وطرق الإستنباط في التشريع الإسلامي ، تأليف أ.د. حمد عبيد الكبيسي (رحمه الله) ، دار الطباعة : دار السلام دمشق ، ط2 / 2006م، ص31 ومابعدها.

[39]ينظر: المهذب في علم أصو الفقه المقارن ، تأليف : عبد الكريم علي محمد النملة ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، ج1/ص61.

[40] ينظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد ، تأليف : الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، المصدر السابق، ص10.وينظر : أصول الأحكام وطرق الإستنباط في التشريع الإسلامي ، تأليف أ.د. حمد عبيد الكبيسي (رحمه الله) ، المصدر السابق، ص31 ومابعدها.وينظر : أصول الفقه ، تأليف : محمد الخضري بك ، دار الطباعة : دار الحديث ، بدون رقم طبعة ، ص7 ومابعدها.وينظر : أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ، دار الطباعة : دار الفكر العربي / 1958م ، ص20 وما بعدها.وعلم أصول الفقه ، تأليف : عبد الوهاب خلاف ، دار الطباعة : مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر ، ط8 / ص18.وينظر : أصول الفقه الإسلامي ، تأليف : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي ، دار الطباعة : الدار الجامعية ، ص51 وما بعدها.وينظر : الوجيز في أصول الفقه ، تأليف : الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الطباعة : دار الفكر المعاصر لبنان / دار الفكر سوريا ، إعادة الطبعة الأولى1999م ، ص17 ، وما بعدها.وينظر : المهذب في علم أصو الفقه المقارن ، تأليف : عبد الكريم علي محمد النملة ، المصدر السابق ، ج1/ص59 ومابعدها.

[41] ينظر : العِبَر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، المؤلف: ابن خلدون (٧٣٢ ـ ٨٠٨ هـ) ، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة ، مراجعة: د. سهيل زكار ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، ط/1 ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ، ج1/ص576. وينظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد ، تأليف : الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، المصدر السابق، ص10 ، 11. وينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي تأليف : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، المصدر السابق، ص63 وما بعدها.

[42] أبو زيد الدبوسي : "عبيدالله بن عمرو بن عيسى" من كبار الفقهاء الحنفية ، من أهم مؤلفاته : "تقويم الأدلة" و "الأسرار" كانت وفاته في "يوم الخميس منتصف جمادي الآخرة سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة". المصدر:"الجواهر المضية في طبقات الحنفية" ، تأليف :"عبدالقادر محي الدين الحنفي" "ت775هـ" ، الناشر: "مير محمد كتب خانة" ـ "كراتشي" ، ج1/ص339.

[43] البزدوي: "هو علي بن محمد بن الحسين المعروف بفخر الإسلام البزدوي"صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة "رحمه الله" من بلاد ماوراء النهر ، كانت وفاته في "سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة" ومن أهم مؤلفاته : "كتابه المشهور في أصول الفقه بأصول البزدوي". المصدر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" ، تأليف :"عبدالقادر محي الدين الحنفي" المصدر السابق، ج1/ص372.

[44] ينظر في توثيق الكتب على طريقة الحنفية : العِبَر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، المؤلف: ابن خلدون (٧٣٢ ـ ٨٠٨ هـ) ، المصدر السابق ، ج1/ص576.

[45] 61) ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، المصدر السابق ، ج1/ص66.

[46] ينظر : أصول الفقه ، تأليف : محمد الخضري بك ، دار الطباعة : دار الحديث ، بدون رقم طبعة ، ص7 ومابعدها .وينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي تأليف : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، المصدر السابق، ص63 وما بعدها.

[47] "الجصاص":"هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي" يعرف بالجصاص ، ولد في سنة "خمس وثلاث مائة" كان سكنه في بغداد وكان مأخذه في العلم عن فقهائها ، وانتهت رئاسة الحنفية إليه في زمانه "رحمه الله" واشتهر بالزهد ، وكانت وفاته في "سنة سبعين وثلاث مائة". المصدر:"الجواهر المضية في طبقات الحنفية" المصدر السابق، ج1/ص84.

[48]ينظر : الوجيز في أصول الفقه ، تأليف : الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص 19.

[49] "السرخسي" : "هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبوبكر" اشتهر بكتابه المبسوط في الفقه الحنفي ، أحد كبار الأئمة الحنفية ، تفقه على "شمس الأئمة الحلواني" كانت وفاته في حدود سنة "تسعين وأربع مائة". المصدر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" ، المصدر السابق ، ج2/ص28 ، 29.

[50] "عبد العزيز البخاري": هو:"عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري" من كبار علماء الحنفية في الفقه والأصول ، تفقه على عمه "محمد النايمرغي" من مؤلفاته: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" ، و "شرح أصول الأخسيكتي".المصدر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، المصدر السابق ، ج1/ص318.

[51]"الحافظ النسفي" : "هو عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي" من كبار الحنفية ومن كبار الزهاد صاح التصانيف النافعة في الفقه والأصول ، من مؤلفاته : "المستصفى في شرح المنظومة" و "المنار في أصول الفقه" وغير ذلك ، كانت وفاته : "ليلة الجمعة في شهر ربيع الأول سنة احدى وسبع مائة". المصدر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، المصدر السابق ، ج1/ص270 ، 271.

[52]ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد ، تأليف : الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، المصدر السابق، ص11. وينظر : أصول الفقه ، تأليف : محمد الخضري بك ، المصدر السابق ، ص10.

[53] تأسيس النظر ، تأليف : الإمام أبي زيد الدبوسي ، المصدر السابق ، ص139 . وينظر: في صحة وجود هذا الأصل عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) : المبسوط للسرخسي الحنفي (المتوفى: 483هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م ، ج2/ص33. وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ، ج1/ص285.

[54] المفاد من الأصل استخلصه الباحث من الأمثلة التي ذكرها أبي زيد عن هذا الأصل، ينظر: تأسيس النظر ، تأليف : الإمام أبي زيد الدبوسي ، المصدر السابق ، ص140 .

[55] التورق :(هو العدول عن القرض إلى بيع عينٍ بذاتها للمستقرض تقسيطاً بسعر أعلى ، ليبيعها المشتري في السوق نقداً للحصول على مايحتاج إليه من المال). المصدر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ، تأليف أ.د. محمد رواس قلعه جي ، دار الطباعة : دار النفائس ، ط4/2010م، ص84.

[56]ينظر: البناية شرح الهداية ، المؤلف: بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ، ج8/ص462.

[57]ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، تأليف : أ.د. محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر ، ط1/2006، ج1/ص543.

[58]ينظر: المصدر نفسه، ج1/ص543. وينظر: القواعد الفقهية ، جمع واعداد: عزت عبيد الدعاس ، دار الطباعة : دار الترمذي ، ط3/1989م ، ص96.

[59] القواعد الفقهية ، جمع واعداد: عزت عبيد الدعاس ، المصدر السابق ، ص96.

[60]ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ج1/ص543.نقلاً عن الشيخ الزرقا.

[61] ينظر: المصدر نفسه، ج1/ص544. نقلاً عن الشيخ الزرقا. وينظر:القواعد الفقهية ، جمع واعداد: عزت عبيد الدعاس ، المصدر السابق ، ص96.

[62] تأسيس النظر ، تأليف : الإمام أبي زيد الدبوسي ، المصدر السابق ، ص15 . وينظر: البناية شرح الهداية ، ج2/ص647.

[63]المفاد من الأصل استخلصه الباحث من الأمثلة التي ذكرها أبي زيد عن هذا الأصل . ينظر: تأسيس النظر ، تأليف : الإمام أبي زيد الدبوسي ، المصدر السابق ، ص15 وما بعدها.

[64]القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، تأليف : أ.د. محمد الزحيلي ، مصدر سبق ذكره ، ج1/ص551.

[65]المصدر نفسه ، ج1/ص551.وينظر: القواعد الفقهية للدعاس ، المصدر السابق ، ص99.
[66]القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ج1/ص552.نقلاً عن الشيخ الزرقا.
[67]القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ج1/ص553 ، نقلاً عن ابن رجب.
[68] تأسيس النظر ، تأليف : الإمام أبي زيد عبيدالله عمرو بن عيسى الدبوسي الحنفي ، المصدر السابق ، ص44 . وينظر: المبسوط للسرخسي الحنفي ، ج16/ص120، ص121.
[69] المفاد من الأصل استخلصه الباحث من الأمثلة التي ذكرها أبي زيد عن هذا الأصل، ينظر : تأسيس النظر ، تأليف : الإمام أبي زيد عبيدالله عمرو بن عيسى الدبوسي الحنفي ، المصدر السابق ، ص44 ومابعدها.
[70] ينظر : المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، المصدر السابق، ج15/ص155.
[71] السلم : (هو بيع عاجل بآجل) ، يعني تعجيل الثمن وتأجيل المبيع ، ينظر : المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، المصدر السابق ، ج12/ص124. وقال ابن مازة الحنفي : (السلم عبارة عن أخذ مال عاجل بآجل). ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه) ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، ج7/ص107.
[72] ينظر: المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، المصدر السابق، ج12/ص218.

قائمة المصادر :

1. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" ، تأليف :"عبدالقادر محي الدين الحنفي" "ت775هـ" ، الناشر: "مير محمد كتب خانة" ـ "كراتشي" ، ج1/ص339.
2. الإبهاج في شرح المنهاج ، المؤلف: السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: 1416هـ - 1995 م.
3. الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: الآمدي "ت 631هـ" ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
4. أصول الأحكام وطرق الإستنباط في التشريع الإسلامي ، تأليف أ.د. حمد عبيد الكبيسي (رحمه الله) ، دار الطباعة : دار السلام دمشق ، ط2 / 2006م.
5. الأصول العامة للفقه المقارن ، والعلامة محمد تقي الحكيم ، دار الطباعة : المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، تحقيق : وفي شناوة ، ط1/2018م.
6. أصول الفقه ، تأليف : محمد الخضري بك ، دار الطباعة : دار الحديث ، بدون رقم طبعة ، ص7 ومابعدها.
7. أصول الفقه الإسلامي ، تأليف : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي ، دار الطباعة : الدار الجامعية .
8. أصول الفقه في نسيجه الجديد ، تأليف : الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، دار الطباعة : مكتبة السنهوري ، 2015 ، ط1.
9. أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ، دار الطباعة : دار الفكر العربي / 1958م.
10. الأعلام ، خير الدين الزركلي "ت 1396هـ"، الناشر: دار العلم للملايين ، ط15/2002 ، ج4/ص48 ، 49.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
12. بلوغ السول في مدخل علم الأصول تأليف : الشيخ محمد حسنين مخلوف (ت1936 م) ـ رحمه الله ـ ، دار الطباعة : الحكماء للنشر ، ط1/2024م.
13. البناية شرح الهداية ، المؤلف: بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م .

14. تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: مرتضى، الزَّبيدي "ت1205هـ" ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .
15. التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، تأليف : الدكتور يعقوب عبدالوهاب الباحسين ، دار الطباعة : مكتبة الرشد الرياض ، 1414 هـ .
16. التعريفات ، المؤلف: للجرجاني "ت 816هـ" ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
17. تهذيب اللغة ، المؤلف: الهروي (المتوفى: 370هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط1/ 2001م.
18. ذيل طبقات الحنابلة ، زين الدين السلامي (ت795هـ) ، تحقيق : د. عبدالرحمن العثيمين ، الناشر: "مكتبة العبيكان" / الرياض ، ط1/2005.
19. شرح مختصر الروضة ، المؤلف : الطوفي ، (المتوفى : 716هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط1/ 1407 هـ / 1987 م .
20. الصحاح ، للفارابي (المتوفى: 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
21. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للفارابي ، المصدر السابق.
22. صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر ، طبعة مصورة ، الناشر: دار طوق النجاة ، ط1/ 1422هـ .
23. العِبَر و ديوان المبتدأ والخبر ، المؤلف: ابن خلدون "٧٣٢ - ٨٠٨ هـ" ، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة ، مراجعة: د. سهيل زكار ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، ط1/ ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
24. علم أصول الفقه ، تأليف : عبد الوهاب خلاف ، دار الطباعة : مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر ، ط8.
25. العين ، المؤلف: الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال .
26. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، المؤلف: الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1/ 1405هـ - 1985م.
27. الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق "ت 1426 هـ" ، دراسة وتحقيق محمد عمارة عضو هيئة كبار العلماء ، الطبعة الأولى لهيئة كبار العلماء 2020م.
28. الفقيه و المتفقه ، المؤلف: الخطيب البغدادي "ت 463هـ" المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة: الثانية، 1421ه .
29. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، تأليف : اللكنوي "ت1225 هـ" ، دار الطباعة : دار الكتب العلمية ، دار النشر : منشورات محمد علي بيضون.
30. القاموس المحيط ، المؤلف: الفيروزابادي (المتوفى: 817هـ) ، تحقيق: مؤسسة الرسالة ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: 8، 1426 هـ - 2005 م.
31. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، تأليف : أ.د. محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر ، ط1/2006.
32. القواعد الفقهية ، جمع واعداد: عزت عبيد الدعاس ، دار الطباعة : دار الترمذي ، ط3/1989م .
33. لسان العرب ، ابن منظور "المتوفى: 711هـ" ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
34. المبسوط للسرخسي الحنفي (المتوفى: 483هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
35. المحصول ، المؤلف: فخر الدين الرازي "ت 606هـ"، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
36. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة "رضي الله عنه" ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي "ت 616هـ" ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

37. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ، تأليف أ.د. محمد رواس قلعه جي ، دار الطباعة : دار النفائس ، ط4/2010م.
38. معجم اللغة العربية المعاصرة ، تأليف : د. أحمد مختار (ت1424 هـ) ومجوعة من أهل العلم ، الناشر: عالم الكتب ، ط1/2008م.
39. معجم لغة الفقهاء ، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
40. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس "ت 395هـ"، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ - 1979م ، ج1، ص109.
41. المهذب في علم أصو الفقه المقارن ، تأليف : عبد الكريم علي محمد النملة ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، ج1/ص61.
42. موقع "ويكبيديا" ، شبكة الأنترنت.
43. مؤلفات الدكتور يعقوب الباحسين"رحمه الله" والتي طالعها الباحث.
44. الوجيز في أصول الفقه ، تأليف : الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الطباعة : دار الفكر المعاصر لبنان / دار الفكر سوريا ، إعادة الطبعة الأولى1999م.

List of sources :

1. "Al-Jawahir Al-Mudhiyya fi Tabaqat Al-Hanafiyya," by Abdul Qadir Muhyiddin Al-Hanafi (d. 775 AH), published by Mir Muhammad Kutub Khana, Karachi, Vol. 1, p. 339.
2. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, by Al-Subki and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, year of publication: 1416 AH - 1995 AD.
3. Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, by Al-Amidi (d. 631 AH), edited by Abdul Razzaq Afifi, published by Al-Maktab Al-Islami, Beirut-Damascus, Lebanon.
4. Usul Al-Ahkam and Methods of Deduction in Islamic Legislation, by Prof. Dr. Hamad Obaid Al-Kubaisi (may God have mercy on him), published by Dar Al-Salam, Damascus, 2nd ed., 2006 AD.
5. General Principles of Comparative Jurisprudence, by the scholar Muhammad Taqi al-Hakim, published by the World Assembly for the Approximation of Islamic Schools of Thought, edited by Wafi Shanawa, 1st ed./2018.
6. Principles of Jurisprudence, by Muhammad al-Khudari Bek, published by Dar al-Hadith, no edition number, p. 7 ff.
7. Principles of Islamic Jurisprudence, by Professor Dr. Muhammad Mustafa Shalabi, published by Dar al-Jami'ah.
8. Principles of Jurisprudence in its New Fabric, by Dr. Mustafa Ibrahim al-Zalmi, published by al-Sanhuri Library, 2015, 1st ed.
9. Principles of Jurisprudence by Muhammad Abu Zahra, published by Dar al-Fikr al-Arabi, 1958.
10. Al-A'lam, Khair al-Din al-Zarkali (d. 1396 AH), published by Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th ed./2002, vol. 4, pp. 48, 49.
11. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', author: al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH - 1986 CE.

12. Buloogh al-Sul fi Madkhal 'Ilm al-Usul, authored by: Sheikh Muhammad Hasanayn Makhlouf (d. 1936 CE) - may God have mercy on him - published by Al-Hukama' Publishing House, first edition, 2024 CE.
13. Al-Binaya Sharh al-Hidayah, author: Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 CE.
14. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, author: Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of editors, published by Dar al-Hidayah.
15. Takhrij according to jurists and legal theorists, authored by Dr. Yaqub Abdul-Wahhab al-Bahussein, printed by Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1414 AH.
16. Al-Ta'rifat, authored by al-Jurjani (d. 816 AH), edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1403 AH - 1983 CE.
17. Tahdhib al-Lugha, author: al-Harawi (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad Mar'ab, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed./2001 CE.
18. Dhayl Tabaqat al-Hanabilah, Zayn al-Din al-Salami (d. 795 AH), edited by Dr. Abdul Rahman Al-Uthaymeen, Publisher: Al-Ubaikan Library / Riyadh, 1st ed./2005.
19. Explanation of the Brief Rawdah, Author: Al-Tawfi (d. 716 AH), Edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Risala Foundation, 1st ed./1407 AH / 1987 CE.
20. Al-Sahah, by Al-Farabi (d. 393 AH), Edited by: Ahmad Abdul Ghafoor Attar, Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 4th ed./1407 AH - 1987 CE.
21. Al-Sahah: The Crown of Language and the Correct Arabic, by Al-Farabi, previous source.
22. Sahih Al-Bukhari, Edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser, Photocopied Edition, Publisher: Dar Tawq Al-Najat, 1st ed./1422 AH.
23. Al-Ibar and the Diwan al-Mubtada' wa al-Khabar, by Ibn Khaldun (732-808 AH), edited by A. Khalil Shahada, reviewed by Dr. Suhail Zakar, published by Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed./1401 AH - 1981 CE.
24. Usul al-Fiqh, by Abd al-Wahhab Khallaf, printed by the Islamic Propagation Library, Shabab al-Azhar, 8th ed.
25. Al-Ayn, by al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i, published by Dar and Maktabat al-Hilal.
26. Ghamz 'Uyun al-Basair fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir, by al-Hamawi al-Hanafi (d. 1098 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed./1405 AH - 1985 CE.
27. Islamic Jurisprudence: Its Flexibility and Development, by Sheikh Jad al-Haqq Ali Jad al-Haqq (d. 1426 AH), studied and verified by Muhammad Amara, member of the Council of Senior Scholars, first edition by the Council of Senior Scholars, 2020.

28. The Jurist and the Jurist, author: al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by Abu Abd al-Rahman Adel ibn Yusuf al-Gharazi, publisher: Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, second edition, 1421 AH.
29. Fawatih al-Rahmut bi Sharh Muslim al-Thubut, author: al-Lucknawi (d. 1225 AH), printed by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, published by Muhammad Ali Baydoun Publications.
30. Al-Qamus al-Muhit, author: al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by Dar al-Risalah, published by Dar al-Risalah for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 8th edition, 1426 AH - 2005 AD.
31. The Jurisprudential Principles and Their Applications in the Four Schools of Thought, authored by: Prof. Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli, Publisher: Dar al-Fikr, 1st ed./2006.
32. The Jurisprudential Principles, compiled and prepared by Izzat Ubayd al-Da'as, Publisher: Dar al-Tirmidhi, 3rd ed./1989.
33. Lisan al-Arab, Ibn Manzur (d. 711 AH), Publisher: Dar Sadir, Beirut, 3rd edition - 1414 AH.
34. Al-Mabsut, by al-Sarakhsi al-Hanafi (d. 483 AH), Publisher: Dar al-Ma'rifa, Beirut, Edition: No edition, Publication date: 1414 AH - 1993 AD.
35. Al-Mahsul, Author: Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH), Study and Investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Publisher: Mu'assasat al-Risala, 3rd edition, 1418 AH – 1997
36. AD. Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa (may Allah be pleased with him), author: Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 616 AH), edited by Abdul Karim Sami Al-Jundi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD.
37. Contemporary Financial Transactions in the Light of Islamic Jurisprudence and Sharia, authored by Prof. Dr. Muhammad Rawas Qalaji, published by Dar Al-Nafayes, 4th edition/2010 AD.
38. A Dictionary of Contemporary Arabic Language, authored by Dr. Ahmad Mukhtar (d. 1424 AH) and a group of scholars, published by Alam Al-Kutub, 1st edition/2008 AD.
39. A Dictionary of the Language of Jurists, authored by Muhammad Rawas Qalaji and Hamid Sadiq Qunaibi, published by Dar Al-Nafayes for Printing and Publishing Publishing and Distribution, Second Edition, 1408 AH - 1988 AD.
40. Mu'jam Maqayis al-Lughah, author: Ahmad ibn Faris (d. 395 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD, Vol. 1, p. 109.
41. Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqarān, authored by: Abd al-Karim Ali Muhammad al-Namlah, Al-Rushd Library - Riyadh, Vol. 1, p. 61.
42. Wikipedia, Internet.

43. Works by Dr. Ya'qub al-Bahussein (may God have mercy on him), which the researcher reviewed.
44. Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh, authored by: Professor Dr. Wahba al-Zuhayli, printing house: Dar al-Fikr al-Mu'asir, Lebanon / Dar al-Fikr, Syria, reprint of the first edition in 1999 AD.

Graduating some contemporary branches of jurisprudence based on the principles of Hanafi jurisprudence

Dr. Mohammed Salman Names Hamad Al-Sheikh Issa Al-Salami
Department of Islamic Education / College of Basic Education /
Al-Mustansiriya University
PhD in Sharia, specialization (Comparative Jurisprudence), College of Islamic Sciences, University of Baghdad
resercher.m.s90@gmail.com
07782260536

Abstract:
This research discussed the definition of the term "deriving branches from principles" and the "Hanafi method" in the principles of jurisprudence, and derive some contemporary branches of jurisprudence from Hanafi principles of jurisprudence. The objectives of this research were: 1- Explaining the Hanafi method in the principles of jurisprudence. 2- Explaining that the Hanafi method in the principles of jurisprudence is the best method in deriving branches of jurisprudence. 3- Deriving "branches of jurisprudence" from a specific school of thought whose principles are broad and have no exceptions, which is the Hanafi school. 4- Demonstrating the vitality and revival of Islamic jurisprudence in light of deriving contemporary or similarly contemporary branches of jurisprudence from Hanafi principles of jurisprudence. I divided this research into three sections: In the first section, I discussed the definition of the terms “takhreej, branches, and principles.” In the second section, I discussed the methods of “the principles of jurisprudence” and the details of the “Hanafi” method in “the principles of jurisprudence,” or what is called “the method of the jurists.” In the third section, I discussed examples of the principles of jurisprudence of the Hanafi school and the derivation of some contemporary jurisprudential rulings from them. The most important results of this research were the following: 1- “takhreej” is: “extracting the rulings on incidents that were not stipulated by

the Imam or his companions, from their rules and principles." 2- "The branch": "what is built on something else and analogy is valid based on it." 3- "The principles of jurisprudence" in the terminology of scholars denotes several meanings, including: "the preferred," "the most prevalent," "the rule," and "the evidence." 4- The Hanafi method in the principles of jurisprudence is the best method for deriving the branches of jurisprudence. 5- "The Hanafi method" is based on deriving "the principles of jurisprudence" from "the branches." 6- There are three famous methods for the principles of jurisprudence: 1- "The Hanafi method" or "The method of the jurists", 2- "The method of the theologians", some call it "The Shafi'i method" and some call it "The method of the majority". 3- "The combination of the two methods" or what some contemporaries called "The method of the later scholars". 7- The research resulted in the graduation of some contemporary branches of jurisprudence on the principles of Hanafi jurisprudence.
Keywords: Graduation - branches - jurisprudence - contemporary - principles of Hanafi jurisprudence.